

القوانين

قانون عدد 98 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 يتعلق بقانون المالية لسنة 1992 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول :

رخص بالنسبة لسنة 1992 وبقى مختصاً في أن يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الأداء والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته 4.450.000.000 د.م موزعة كما يلي :

- الموارد الاعتبادية للدولة 3.368.000.000 د.

- موارد ميزانية التجهيز 1.082.000.000 د.

(باستثناء مساهمة العنوان الأول وبدون اعتبار

مبالغ القروض الخارجية التي يتم سحبها مباشرة

لفائدة بعض المشاريع).

الجملة : 4.450.000.000 د.

الفصل 2 :

عin المبلغ الاقصى لاعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 4.450.000.000 د.م موزعة كما يلي :

- المصارييف الاعتبادية للدولة 2.873.000.000 د.

(بدون اعتبار مساهمة العنوان الأول
في العنوان الثاني)

- مصاريف التجهيز 1.577.000.000 د.

(اعتبار الدفع) 4.450.000.000 د.

الجملة :

الفصل 3 :

يحظر على رؤساء الادارات وعلى الامرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك أمري الصرف المفروضين ان يتذدوا تدابير جديدة تترقب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين وال اوامر والتراخيص السابقة.

ويكون رؤساء الادارات والامرين بالصرف المفروضون مسؤولين شخصياً عن القرارات التي يتخذونها خلافاً لما سبق ذكره.

الفصل 4 :

رخص بالنسبة لسنة 1992 وبقى مختصاً في أن يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الأداء والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقرونة بالجدول «أ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 3.368.000.000 د.

الفصل 5 :

رخص بالنسبة لسنة 1992 وبقى مختصاً في أن يستخلص لفائدة الميزانية الملحقة مختلفة للأداء والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل

(أ) الاعمال التحضيرية :
مادولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

المقررة بالجدول «ب» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 230.000.000 د.

الفصل 6 :

عin المبلغ الاقصى لاعتمادات المتعلقة بمصاريف الاعتبادية للدولة لسنة 1992 بما قدره 3.368.000.000 د.م وتوزع هذه الاعتمادات قسماً قسماً وبابا وبابا وفقاً للجدول «ت» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 7 :

عin المبلغ الاقصى لاعتمادات المتعلقة بمصاريف الاعتبادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة لسنة 1992 بما قدره 230.000.000 د.م وتوزع هذه الاعتمادات قسماً قسماً وبابا وبابا وفقاً للجدول «ث» بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 8 :

ان مقاييس ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيباً بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 299.451.000 د.م وفقاً للجدول «ج» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

ان مقاييس ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 1.736.000 د.م وفقاً للجدول «ج مكرر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 9 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1992 بـ 862.385.000 د.م وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقاً للجدول «ح» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 10 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة لسنة 1992 بـ 122.920.000 د.م وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقاً للجدول «خ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 11 :

تقدير موارد الدولة غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية بالنسبة لسنة 1992 بـ 1.577.000.000 د.م وتوزع هذه الموارد وفقاً للجدول «د» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 12 :

تقدير الموارد غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 بـ 113.600.000 د.م وتمثل هذه الموارد مساهمة العنوان الأول للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات لتنمية مصاريف العنوان الثاني لهذه الميزانية.

الفصل 13 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 1.712.000.000 دينار

- اعتمادات الدفع 1.577.000.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسماً قسماً وبابا وبابا وفقاً للجدول «ذ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 14 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

<p>تكاليف مشتركة</p> <p>الفصل 23 : ان الاعتماد المرسم لسنة 1992 بالباب الثامن (ميزانية وزارة المالية) الجزء الرابع (التكاليف المشتركة) : الفصل (92) بعنوان اعتماد جمل يقع توزيعه أثناء السنة المالية على مختلف ميزانيات الوزارات بمقتضى أمر . حجم الاقراضات الداخلية لسنة 1991</p> <p>الفصل 24 : نحو الفصل 22 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 كما يلي :</p> <p>الفصل 22 (جديد) : يرخص لوزير المالية في إصدار اقتراضات في صيغة رقاع تجهيز وقرض عمومية ورقاء خزينة وذلك في سنة 1991 . وضبط المبلغ الأقصى لمداخيل رقاع التجهيز والقرض العمومية والموارد الصافية لرقاء الخزينة بـ 600.000.000 دينار . وتضبط شروط وأساليب إصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير المالية . العنوان الثاني</p> <p>ادخال مزيد الانسجام على احكام مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات أجال إيداع تصريح الضريبة على الدخل</p> <p>الفصل 25 : تلت أحكام العدد 1 من الفقرة 1 من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات وتتوافق بالاحكام التالية :</p> <p>1- (جديد) الاشخاص الطبيعيون (ا) خلال شهر فيفري ومارس بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة . (ب) بين غرة افريل و 31 ماي بالنسبة للمطالبين بالضريبة غير المشار إليهم بالفترتين " 1 " و " ج " من هذه الفقرة . ويودع التصريح خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المالية في صورة ختتها بتاريخ آخر غير مواف شهر ديسمبر . (ج) بين غرة جوان و 31 جويلية بالنسبة للأجراء والمتقاعدين بجراءات أو بايرادات عمارة وكذلك الأشخاص الذين يحقون علاوة على الأجر والمرتبات والجراءات والأيرادات العمارة مداخيل رؤوس أموال منقوله أو مداخيل فلاحية أو عقارية . ويمكن التعديل في هذا الاجل بمقتضى قرار من وزير المالية . ويودع الاشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية " ب " من هذه الفقرة تصريحا نهائيا بين غرة جوان و 31 جويلية عندما يحقون مداخيل متناثة من الأجر والمرتبات والجراءات والأيرادات العمارة . التعديل في أجال إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة لمداخيل سنة 1990 للتسوية</p> <p>الفصل 26 : استثناء لاحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص ال الطبيعيين والضربي على الشركات يمدد الاجل القانوني لإيداع التصاريح بالدخل بعنوان سنة 1990 :</p> <p>- الى 31 ماي 1991 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل من غير الأجراء والمتقاعدين . - إلى 30 سبتمبر 1991 بالنسبة للأجراء والمتقاعدين . ويطبق أيضا هذا التعديل في الأجراء على الأجراء والمتقاعدين الذين تحصلوا بعنوان سنة 1990 على مداخيل رؤوس أموال منقوله أو مداخيل عقارية أو مداخيل فلاحية . تنقييل خطابا الاساس</p> <p>الفصل 27 : نحو الفقرة الثالثة من الفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص ال الطبيعيين والضربي على الشركات كما يلي :</p>	<p>- اعتمادات التعهد 172.679.000 دينار - اعتمادات الدفع 113.600.000 دينار</p> <p>وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازنات الملحة طبقا للجدول « ر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون . الفصل 15 : تقدير موارد الدولة المعدة للتنمية والمتناهية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بنسبة لسنة 1992 بـ 150.000.000 دينار . الفصل 16 : تقدير الموارد المتناهية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 بـ 37.500.000 دينار . الفصل 17 : ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تنفيذها بواسطة قرض خارجية مرتبطة بمشاريع وخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة لسنة 1992 كما يلي :</p> <p>- اعتمادات التعهد 235.000.000 دينار - اعتمادات الدفع 150.000.000 دينار</p> <p>وتوزع هذه الاعتمادات قسما وبابا وبابا وفقا للجدول « ذ مكر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون . الفصل 18 : ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تنفيذها بواسطة قرض خارجية مرتبطة بمشاريع وخاصة بمصاريف ميزانية ملحقة بالنسبة للمصالح ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :</p> <p>- اعتمادات التعهد 35.664.000 دينار - اعتمادات الدفع 37.500.000 دينار</p> <p>وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازنات الملحة طبقا للجدول « ذ مكر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون . مصاريف ومقابض الحسابات الخاصة بالخزينة</p> <p>الفصل 19 : ضبط المبلغ الأقصى للمقابض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 550.265.000 د وفقا للتوزيع المشار اليه بالجدول « ز » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون . ضمان الدولة</p> <p>الفصل 20 : عين المبلغ الأقصى السنوي المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والاتفاقات الجاري بها العمل بـ 250.000.000 دينار وذلك بالنسبة لسنة 1992 . قرض الخزينة</p> <p>الفصل 21 : عين بما قدره 20.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1992 المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قرض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية . حجم الاقراض الداخلي</p> <p>الفصل 22 : يرخص لوزير المالية في ان يصدر سنة 1992 اقتراضات في صيغة رقاع خزينة وقرض عمومية . وضبط الحد الأقصى لمداخيل القروض العمومية والموارد الصافية لرقاع الخزينة بـ 650.000.000 دينار . وتضبط شروط وأساليب إصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير المالية .</p>
--	--

النظام الحقيقي وتختفي هذه النسبة إلى 2.5% بعنوان الاتّهاب الراجحة للأشخاص المعنونين الخاضعين للضريبة على الشركات وشركات الأشخاص والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي.

ب) 15% بعنوان :

- فوائض الأيديعات لدى صندوق الأدخار القومي التونسي أو في الحسابات الخاصة للأدخار المفتوحة لدى البنك.

- مداخيل الرقاع ورؤوس الأموال الممنولة الأخرى.

- المبالغ الممنولة لأشخاص غير مقيمين أو غير مستقررين بالبلاد التونسية وذلك بالنسبة للمداخيل المشار إليها بالفقرة 6 من الفصل 3 من هذه المجلة.

ج) 25% بعنوان مداخيل الرقاع للحامل في صورة عدم الإلاء بهوية المنتفع بها للإدارة.

د) 35% بالنسبة لمختلف مداخيل رؤوس الأموال الممنولة الأخرى للحامل في صورة عدم الإلاء بهوية المنتفع بها للإدارة.

ويتم الخصم من المورد من العنصر من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

الفقرة II (جديدة) :

1) ويكون الخصم من المورد محوراً من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة :

- لمداخيل رؤوس الأموال الممنولة للحامل في صورة عدم الإلاء بهوية المنتفع بهذه المداخيل للإدارة.

- للمداخيل الممنولة لأشخاص غير المقيمين أو غير المستقررين بالبلاد التونسية.

2) وتختفي مداخيل رؤوس الأموال الممنولة المحققة من قبل الأشخاص المعنونين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المقيمين منها كلما يمتنع التشريع الساري الفعل لخصم من المورد تناهى وغير قابل للارجاع بنسبة 20%. ويتم هذا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المداخيل.

تعديل بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1962

المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإجراء تحويلات جبائية

لفائدة إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح

الفصل 32 :

الفيت أحكام العدد الثاني من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإجراء تحويلات جبائية لفائدة إعادة استثمار الأرباح أو المداخيل وعوضت بالأحكام التالية :

العدد الثاني من الفقرة الأولى من الفصل 2 (جديد).

2) في شكل إقتداء أسمهم أو مئيات عند الإصدار.

حسابات إدخال للقروض الرقاقية

الفصل 33 :

يمكن للأشخاص الطبيعيين فتح حسابات إدخال لدى بنوك الأيداع وبنوك التنمية وبنوك الاستثمار والوسطاء لدى بورصة الأوراق المالية تدعى "حسابات إدخال للقروض الرقاقية" تخصص المبالغ المودعة فيها لاقتضاء رقاع دون سواها وذلك لحساب المودعين.

وتختفي القوائم التي ينتجهها كل مبلغ يوجد بحسابات الإدخال المذكورة أعلاه إلى حخص من المورد تحريري بـ 15% بمانطة شريطة أن لا يتم القيام بآية عملية سحب للمبلغ المودع وللأقساط المسترجعة وللقوائم الحاصلة عليه مدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع ذلك المبلغ.

الفقرة III : (جديدة)

تفرض خطاباً التأخير وخطاباً الأساس المطبقة بعنوان الخصم من المورد وكذلك الخطاب الجبائي المشار إليها بفضل القسم الثامن من هذه المجلة مباشرة من قبل الإدارة.

وتحتم طرق التتبع والاستخلاص وفق متضيقات الفقرة السابعة من الفصل 67 من هذه المجلة.

إقرار خطابي دينياً في مادة الخصم من المورد

الفصل 28 :

تضاف فقرة فرعية ثانية للفقرة II من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

الفقرة الفرعية الثانية (جديدة) :

ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه الخطاب أقل من 5 دنانير.

التخفيض من خطاباً الأساس

عند الدفع بالحاضر

الفصل 29 :

تضفت فقرة فرعية فرعية للفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

الفقرة فرعية (جديدة) :

وتختفي هذه النسبة بـ 5 نقاط إذا استخلصت المعاملات المستوجبة بالحاضر.

العنوان الثالث

ادخال مزيد من التناقض على النظام الجبائي

المتعلق بمختلف أصناف الأدخار

طرح فوائض الأدخار

الفصل 30 :

الفيت أحكام الفقرة 7 من الفصل 38 والفقرة 11 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 38 : الفقرة 7 (جديدة)

فوائض إدخال السكن المدفوعة لأصحاب عقود الإدخال السكني.

الفصل 39 الفقرة II (جديدة)

زيادة على ذلك، تطرح من أساس الضريبة القوائم التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للإدخال المفتوحة لدى البنك أو لدى صندوق الأدخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاقية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي ألفاً وخمس مائة دينار (1500 د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ألف دينار بالنسبة للفوائض المتاتية من الحسابات الخاصة للإدخال المفتوحة لدى البنك ولدى صندوق الأدخار القومي التونسي.

أحكام متعلقة بالخصم من المورد

الفصل 31 :

الفيت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة I (جديدة) :

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية :

(1) 5% بعنوان الاتّهاب والعمولات وأجور الوساطة والأجور الظرفية والأكرية المدفوعة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والأشخاص المعنونين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب

باغورت محضر بالكاكاو	م 03 - 04
المنتجات من الحلويات والبسكويت المحتوية على الكاكاو	م 05 - 19
صناديق وحقائب بما فيها حقائب وأدوات تجميل وحقائب مستندات وحقائب يد ومحافظ نظارات ومحافظ مناظير ومحافظ آلات تصوير ومحافظ آلات موسيقية ومحافظ بنادق ومحافظ مسدسات وأوعية وأغلفة مماثلة، أكياس سفر ومحافظ أدوات الزيمة وأكياس ظهر وحقائب يدوية وحقائب أدوات رياضية وعلب زجاجات وعلب مساحيق وعلب مجدهرات والأوعية المماثلة المصنوعة من جلد طبيعي أو مجدد من صفاتي لداهن أو من مواد نسجية أو مفططة بكاملها أو بمعظمها بهذه المواد.	م 42-02
البسة ولوازتها من جلد طبيعي أو مجدد.	م 42-03
أصناف أخرى من جلد طبيعي أو مجدد.	م 42-05
خشب خام جيد وإن كان متشور اللحاء أو مربعا، من غير فصيلة الصنوبريات.	م 44 - 03
خشب جيد منشور ومقطع طولي أو مشرحا أو مسطحا وإن كان ممسوحا أو مصقولا أو مجعما بالتنسين، يزيد سماكته عن 6 مليمترات من غير فصيلة الصنوبريات.	م 44 - 07
- الواح أرضيات مجومة	م 44 - 18
- الواح موجفة أو خلوية للتزيين.	95-08
أراجيع دوارة وواراجيع ومنصات العاب الرماية والألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات «ميناجري» متنقلة ومسارح متنقلة.	

وفي صورة إجراء عملية سحب خلال مدة التجميد يوظف على الفوائض الحاصلة خصم من المورد إضافي بـ 10 بالمائة.

وتضيّط شروط فتح وغلق هذه الحسابات والتراخيص الخاصة بتسييرها بقرار من وزير المالية.

تكوين المدخرات القابلة للطرح من أساس

الضريبة بالنسبة للمؤسسات البنكية

الفصل 34 :

نفتنت الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفصل 48 - الفقرة I (جديدة) :

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.

غير أن المدخرات القابلة للطرح لغاية ضبط الربح كما هو مبين بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة تحدد بنسبة 30 % من الربح الخاضع للضريبة وذلك بالنسبة للمؤسسات البنكية.

وتكون هذه المدخرات قابلة للطرح كليا وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة إذا كانت تتعلق بديون ناتجة عن القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 1992 للمؤسسات التي يقع تركيزها في المناطق الداخلية. ويتم ضبط قائمة هذه المناطق وشروط الإنفاق بالطريق الكلي بمقتضى أمر.

ولغاية طرح المدخرات المذكورة أعلاه من طرف المؤسسات البنكية لا ينطبق الشرط المتعلق بالمشروع في التبعات العدلية المشار إليه بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

العنوان الرابع

أحكام تتعلق بالأداء على القيمة المضافة وبالعلوم على الاستهلاك

تعديل نسب الأداء على القيمة المضافة

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 29 % و17 % إلى 17 %

الفصل 35 :

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد 9 و 10 و 11 هذا نصها :

(9) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(10) 95-08 أراجيع دوارة واراجيع ومنصات العاب الرماية والألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة.

(11) الذرة.

الفصل 36 :

يضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد "13" هذا نصه :

(13) الخدمات المسداة للسياحة والمتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

التخفيضات في نسبة الأداء على القيمة

المضافة من 29 % إلى 17 % و17 %

الفصل 37 :

تحذف من الجدول "ج" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة أعداد التعرية الديوانية التالية :

الفصل 38 :	
نحو العدد 26-39 من التعرية الديوانية المدرج بالجدول "ج" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :	
م 39-26 (جديد) : مصنوعات أخرى من لدائن باستثناء الأدوات المدرسية والشذرات الصالحة للتقطيع الإصطناعي والقرنون المعدة لجمع الزيتون والعوامات الصالحة لشبك الصيد البحري وقوالب أولية للأخذية وقوالب أخذية وركائز الأزرار.	
اعفاء إنتاج الأفلام من الأداء	
على القيمة المضافة	

الفصل 39 :

الفي العدد 23 من الجدول " 1 " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعرض بالاحكام التالية :

العدد 23 (جديد) :

١ - توريد أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي الوزير المعنى بالامر وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم .

ب - إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبث التلفزيوني .

إخضاع الدرجات للأداء
على القيمة المضافة

الفصل 40 :

الفي العدد 25 من الجدول " 1 " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

التوريد المؤقت للمعدات من أجل القيام باشغال
الفصل 48 :

تنفع الفقرة 4 مكرر من الفصل 153 من مجلة الديوانة كما يلي :
فقرة 4 مكرر (جديدة) :

أما بالنسبة للتجهيزات والمعدات المؤهلة للقيام بأشغال وفي صورة عدم وجود أحكام تشريعية أكثر افضلية مخالفة فتخضع عند قبولها تحت نظام القبول المؤقت خلال الخمس سنوات الأولى لدفع أتاوة تساوي جزء من سنتين 1 / 60 من جملة المعاليم والرسوم المشار إليها بالفقرة 4 أعلاه على كل فترة شهر أو جزء منه من السنة المدنية لمدة بقاء هذه التجهيزات والمعدات تحت نظام القبول المؤقت فوق التراب الديواني .
ويقع دفع هذه الآتاءة عند القبول المؤقت وعند كل تمديد لمدة هذا القبول .

ويوقف العمل بهذه الآتاءة عند وضع هذه التجهيزات والمعدات تحت النظام الديواني للخزن وذلك ابتداء من الشهر الموالي لوضعها تحت هذا النظام .

كيفية ضبط سعر النقط الخام عند التصدير

الفصل 49 :

تضاف فقرة (جديدة) للمرجع (1) من الفصل 27 من تعريفة المعاليم الديوانية هذا نصها :

يضبط سعر المواد التغليفية عند التصدير المعتمد كأساس لتهيئة إحصائيات التجارة الخارجية والإحتساب القيمة لدى الديوانة وقاعدة إستخلاص الرسوم والمعاليم المستوجبة . من طرف الوزير الرابع له ذلك بالنظر ، في اليوم الأول من كل شهر من السنة المدنية على أساس معدل التسعيرة العالمية المعهود بها بالنسبة لهذه المواد او تسعيرة المواد الشابهة لها . وفي صورة عدم تحديد أسعار جديدة فإنه يتم العمل بالأسعار المحددة سابقا .

اعفاء المبيعات الفلاحية من المعاليم الديوانية

الفصل 50 :

تحذف الفقرة الأخيرة المضافة إلى النقطة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المضافة بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتصل بقانون المالية لسنة 1991 وتعرض بالاحكام التالية :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد، الفقرة التالية :

7.13 المبيعات الفلاحية

7.13 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السالفتين تنفع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند التوريد لمبيعات الحشرات والقطريات والاعشاب الضارة، وسموم القواصم، ومؤقتات الانبات ومنظمات نمو النباتات والمعطرات والمنتجات المعاشرة المدرجة بالبند عدد 38.08 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنفها والمعدة أساسا للاستعمال في الفلاحة .

تمديد العمل بالتخفيضات والتوفيرات في المعاليم

الديوانية الممنوحة لبعض المواد والمنتجات

الفصل 51 :

تمدد لغاية 31 ديسمبر 1992 التوفيرات أو التخفيضات في المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والتي ينتهي أجلها في 31 ديسمبر 1991 .

توقف العمل أو تخفيض المعاليم الديوانية

والملعون التكميلي المؤقت أو إعادة العمل

بها خلال السنة المالية

الفصل 52 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي إلى تنمية وتنمية الاقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية ، يمكن بالنسبة لتصرف سنة 1992 بمقتضى أوامر يقع اتخاذها بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين ، توقف

إلغاء تكثير وتعليق الزيوت النباتية
من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 41 :

تنفع العدد 4 - د من الجدول " 1 " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :
4 - د (جديد) : تكثير وتعليق الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري .

إلغاء الخدمات الجوية من الأداء

على القيمة المضافة

الفصل 42 :

اضيف إلى العدد 29 من الجدول " 1 " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة دج هذا نصها :
ج) الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل .

ملاءمة قائمة المنتجات الواردة بالجدول الملحقة
بمجلة الأداء على القيمة المضافة مع التصنيفة الديوانية

الفصل 43 :

تنفتح قائمة المنتجات الواردة بالجدولين " 1 " و " ج " الملحقين بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك حسب أعداد التعريفة الديوانية المعدة على أساس النظام المنسق المعادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما هو مبين بالجدولين " س " و " ش " الملحقين بالجزء الثاني من هذا القانون .

حذف المعلوم على الإستهلاك المستوجب
على بعض المنتجات .

الفصل 44 :

تنفتح قائمة المنتجات الخاصة للمعلوم على الإستهلاك والملحقة بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك طبقا للجدول " مص " المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

العنوان الخامس : أحكام ديوانية

تعديل تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 45 :

أدخلت التحويليات المنصوص عليها بالجدول " ط " المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون على تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المعادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع ت نتيجه بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 .

مراجعة قائمة

المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 46 :

تنفع قائمة المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت المحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 طبقا للجدول " ظ " المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

مواصلة العمل بالمعلوم الظري على الواردات

الفصل 47 :

يمدد العمل خلال سنة 1992 بالمعلوم الظري عند التوريد المحدث بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 28 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1991 .

العمل بالملحوم التكميلي المؤقت أو المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو تخفيضها أو إعادة العمل بها كلها أو جزئيا.

العنوان السادس : احكام جبائية مختلفة
المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 53 :

نفحت الفقرتان I و II من الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المذكور في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما
تم تتنقيمه أو إتمامه بالنصوص الوالية كما يلي :

الفصل 39

I - (جديدة) نقل الاشخاص

1) العربات السيارة للنقل الجماعي العمومي والخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق : أربعة دنانير عن كل مقدع معروض.

ويخفيض هذا المعلوم بنسبة 60% فيما يخص العربات السيارة المخصصة للنقل السياحي والنقل العمومي الحضري والجهوي.
(الباقي بدون تغيير)

II - (جديدة) نقل البضائع

1) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير : ثمانية دنانير على كلطن من الحمولة المفيدة مع التقسيم بالعشر.

2) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الخاص : ثلاثة عشر دينارا على كلطن من الحمولة المفيدة مع التقسيم بالعشر.

الترفع في مبلغ المعلوم السنوي الإضافي
على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

الفصل 54 :

نفحة الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المذكور في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تتنقيمه بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 1991 كما يلي :

الفصل 34 (جديد) :

حد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل :

- بـ 325 دينار للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول.
- بـ 400 دينار بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول.
(القيمة بدون تغيير).

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أو التجارية أو المهنية بالنسبة للمؤسسات
ذات نسبة أرباح محدودة

الفصل 55 :

الثانية احكام الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة I من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1975 المذكور في 14 ماي 1975 كما وقع تتنقيمه بالفصل 16 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور في 30 ديسمبر 1989 وغوضت بالاحكام التالية :

فقرة فرعية أولى (جديدة) :

- يحتسب المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل الاشخاص المشار إليهم بالفصل 2 وتخصيب نسبته بـ 0.2% مع اعتبار حد ادنى يساوي المبلغ المستوجب دفعه بعنوان المعاليم على القيمة الكراوية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ومبلاع أقصى يضبط بأمر وتحدد هذه النسبة بـ 0.1% بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدي هامش ربحها 4% بموجب نص ترتيبها.

الامتيازات الممنوحة لقطاع البعث العقاري

الفصل 56 :

يلغى الفصل 19 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المذكور في 26 فيفري 1990 ويغوض بالاحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) :
ينتفع الباعثون العقاريين بالتسجيل بالملحق القار لمفرد فسخ وعود البيع.

الفصل 57 :

ينتفع عنوان الباب الرابع من القانون عدد 17 لسنة 1990 المذكور في 26 فيفري 1990 كما يلي :

العنوان الرابع

الامتيازات الممنوحة للباعثين العقاريين والمشترين

الفصل 58 :

ينضاف إلى العنوان الرابع من القانون عدد 17 لسنة 1990 المذكور في 26 فيفري 1990 قسم رابع هناله نصه :

القسم الرابع

الامتيازات الممنوحة للمشترين

الفصل 23 (مكرر) جديد :

تسجل بالملحق القار :

- عقود شراء قطع الاراضي المهيأة من طرف الباعثين العقاريين والمعدة لبناء عقارات للسكنى.

- النقل الأول بمقابل بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة للسكنى والمشيدة من طرف الباعثين العقاريين. وللانتقاض بالتسجيل بالملحق القار يشرط الدلاء بنسخة من محضر انتهاء الاشتغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز الاشتغال المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

المعلوم الخاص لفائدة صندوق تعديل

أسعار الخضر والفلال

الفصل 59 :

الثالث احكام الفقرة الأولى من الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المذكور في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983

وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) :

1 - معلوم بنسبة 1% يوظف على قيمة الخضر والفلال عند البيع
بالأسواق.

ويتم استخلاص هذا المعلوم وجزء المخالفات وإجراء التبعات وتحقيق الدعاوى والحكم فيها وفقا للأحكام المعمول بها بالنسبة للشخص من المورد بعنوان الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تمديد العمل بالتخفيض في معلوم التسجيل

الفصل 60 :

يقع تمديد العمل إلى غاية تاريخ دخول مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حين التطبيق بأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 73 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتصلة بتعرية معاليم التسجيل.

تحويل العبه الجبائي الإضافي إلى

ما يعادله من أجور أو جرایات

الفصل 61 :

I - حدثت مبالغ العبه الجبائي الإضافي المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتصل بأصدار مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصفة نهائية في المستوى الذي يقع احتسابه بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

II - ويتم إدماج العبه الجبائي الإضافي ضمن المرتبات أو الأجور أو الجرایات بمقدار امر وذلك بالنسبة لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

النظام التقديري للضريبة

الفصل 62 :

نفحت احكام الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل
والضريبة على الشركات كما يلي :

- 20.000 دينار بالنسبة لعمليات الإستهلاك على عين المكان

- 30.000 دينار بالنسبة للعمليات الأخرى.

ولا تتنقّع بهذا النظام العمليات المنجزة من قبل الصناعيين أرباب مخازن الكحول الشخص لهم من طرف المصالح الجبائية والأشخاص المشار اليهم بالفقرة III من الفصل الثاني من هذه المجلة .

IV - يقع ايداع تصارييف الأداء التقديرية السنوية خلال شهر فيفري ومارس.

الفصل 64 :

الغلاف احكام الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة I من الفصل 17 من مجلة الاداء على القيمة المضافة وعوضت بالفقرات الفرعية الثلاث التالية :

I - (الفقرات الفرعية الثلاث الجديدة) : استثناء لاحكام الفصول الاول والخامس والسادس من هذه المجلة ينبع اداء تقديرية بميسط صغار المهنيين والحرفيين الذين تتطبق عليهم الشروط المبينة بالفقرة الفرعية الاولى من الفقرة I من الفصل 16 اعلاه .

ويضبط الاداء التقديري الميسط حسب مؤشرات مهنية خاصة تعتمد على مواطن الشغل ومناطق النشاط .

ويمكن للأشخاص المشار اليهم اعلاه اختيار النظام الحقيقي للاداء على القيمة المضافة وفقا لاحكام الفصل الثاني من هذه المجلة .
(البقية بدون تغيير).

نشر معلومات تتعلق بتصارييف الضريبة

على الدخل والضريبة على الشركات

الفصل 65 :

الغلاف احكام الفقرة V من الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالاحكام التالية :

فقرة V. (جديدة)

تنشر بالراصد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية لإدارة الجباية ايادي الصحف اليومية الاحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الخاصة بالترخيص الإيجاري إذا تدعى المبلغ السنوي للضريبة المحكم به من طرف اللجنة 2.000 دينار .

مراقبة الفواتير ونقل البضائع

الفصل 66 :

تنص الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفقرة III (جديدة)

1) يجب على الخاضعين للاداء على القيمة المضافة :

- ان يستعملوا فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة .
- ان يصرحوا لدى مكتب مراقبة الاداء التابعين لدائرة بأسماء وعنوانين مزورديهم بالفوatur .

2) يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعنوانين الحرفاء ومعرفتهم الجبائي وكذلك عدد كثفات الفواتير المسلمة وسلسلة ارقامها .

ويطبق هذا الاجراء على المؤسسات التي تقول طبع فواتيرها بوسائلها الخاصة .

3) يجب ان تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة بما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل، او بوثيقة تقوم مقامها .

ويقوم مقام الفاتورة :

- وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة أسماء وعنوانين المرسل والمرسل اليه .
وبيان البضائع المنقوله وكيفيتها .

الفقرة IV (جديدة) :

1. ينبع صغار المستقلين والحرفيين والتجار إلى أحد النظامين التقديريةين الذي ذكرهما عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة ;

- غير مرددة وغير مصدرة ؟

- غير منتفعة بأجر وساطة ؟

- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي .

- ولم يقع اخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية .

ا. النظام التقديري القانوني

يضبط هذا النظام التقديري حسب رقم المعاملات وتنوعية النشاط وذلك لفقا للملحق عدد II من هذه المجلة على أن لا يتعدي هذا الرقم :

- 15.000 دينار فيما يخص الأنشطة إسادة الخدمات

- 20.000 دينار فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالإستهلاك على عين المكان .

- 30.000 دينار فيما يخص نشاط الإنتاج والتحويل والشراء لغاية البيع .

ب. النظام التقديري الميسط

1. يطبق هذا النظام على صغار المهنيين والحرفيين المبيدين وفقا للملحق عدد III من هذه المجلة ويضبط حسب مؤشرات مهنية خاصة تعتمد على مواطن الشغل ومناطق النشاط .

وتحسب الضريبة على أساس الجداول الواردة بالملحقات III-1 وIII-2 وIII-3 من هذه المجلة .

2. ويمكن للأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة اختيار النظام الحقيقي وتطبق عليهم في هذه الحالة احكام الفصل 10 إلى 20 والفترتين الأولى والثانية من الفصل 62 من هذه المجلة . ويتم هنا الاختيار عند القيام بایداع تصريحهم بالضريبة على الدخل .

3. وتحسب الضريبة المحتسبة على أساس الجداول الواردة بالملحقات II وIII-2 وIII-3 من هذه المجلة نهائية بالنسبة للأشخاص الذين ليس على ذمتهم أصناف مداخيل أخرى والذين لم يقع اخضاعهم للنظام الحقيقي إثر عمليات المراقبة .

غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين على ذمتهم أصناف مداخيل أخرى وكذلك الاشخاص الذين لم تتوفر فيهم الشروط للخضوع للضريبة النهائية ، تعتبر هذه الضريبة تسيقة تطرح من الضريبة على الدخل .

الفصل 63 :

تنص الفقرتان الأولى والرابعة من الفقرة 16 من مجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

I. [استثناء لاحكام الفصول الاول والخامس والسادس أعلاه ينبع اداء تقديرية سنوي يضبط حسب نوعية النشاط وأهمية رقم المعاملات صغار المهنيين والحرفيين الذين ينشطون في نطاق مؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة ؟

- غير مصدرة وغير مرددة ؟

- ولم يقع اخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية .

ينبع بهذا النظام الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه والذين لا يتوفر رقم معاملاتهم السنوي أو الم giole للسنة :

- 15.000 دينار بالنسبة لعمليات إسادة الخدمات

دعم موارد صندوق تعديل الصرف ونسبة فوائد القروض

الفصل 72 :

الذي النص 66 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 كما تم تتميجه بالفصل 97 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 وعوض بالحكم التالية :

الفصل 66 (جديد) :

يمول صندوق تعديل الصرف ونسبة فوائد القروض بـ 50% من مجموع الفوائد الناتجة عن القروض التي تشندها الدولة للمؤسسات التونسية وكذلك بجميع المبالغ الأخرى الراجعة له طبقاً للشاريع والتراخيص الجاري بها العمل.

تعديل المساعدة الراجعة لمؤسسة الإذاعة والتلفزة

الفصل 73 :

الذي احتمال الفصل 26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتتعلق بقانون المالية لسنة 1980 والمعنفة بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمعنفة بقانون المالية لسنة 1983 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 26 (جديد) :

يضبط مقدار المساعدة حسب الفاتورة المحددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يلي :

قيمة الاستهلاك بالكيلواط / الساعة	مبلغ المساعدة حسب الكيلواط / الساعة
من 1 إلى 50	10 مليارات
من 1 إلى 300	4 مليارات
من 301 إلى ما فوق	

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المساعدة دينارين وثمانمائة مليون بالنسبة لكل فاتورة استهلاك وذلك إذا لم يتجاوز الاستهلاك خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير الفاتورة 300 كيلواط/الساعة.

- أما إذا تجاوز الاستهلاك 300 كيلواط/الساعة خلال نفس الفترة فإن المبلغ الأقصى يكون أربعة دينار ومائتي مليون زيادة عن المساعدة الأولى التي اقتسامها ديناران وثمانمائة مليون.

تسوية حسابات الخزينة

الفصل 74 :

حددت موارد العنوان الثالث للميزانية العامة للدولة لتصريف 1992 بمبلغ 294 مليون دينار مخصصة كما هو مدرج بالجدول "ع" الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون ومتاحة في حدود 275,1 مليون دينار من تسبة من الحساب القاري لتسبيقات الخزينة المتخصص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وفي حدود 18,9 م د متاحة من مداخيل لم يتم تسويتها ومدرجة ضمن حسابات الخزينة لامين العمال العام بالبلاد التونسية.

وتحمل على هذا العنوان المصادر المتعلقة بتسوية حسابات الخزينة والمبينة بالجدول "غ" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 75 :

يتولى وزير المالية الإذن بالدفع لعمليات الصرف المتعلقة بهذا العنوان وذلك في حدود المبالغ التي تمت الموافقة على تسويتها من قبل دائرة المحاسبات.

ويقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لجميع المصادر المذكورة بتاريختها من طرف وزير المالية والمتعلقة بتسوية عمليات العنوان الثالث المذكور أعلاه.

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يرجون بضائعهم عن طريق التحول ويتنفسن وصل الخروج وجيوباً بيان البضائع المنقوله وكيفيتها و تاريخ اصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وتطبق على وصولات التسلیم ووصولات الخروج جميع الاحکام المتعلقة بالفاتورة.

الفصل 67 :

تضاف للفقرة II من الفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لاحكام التالية :

يعاقب الناقل لبضائع غير مصحوبة بفوائير أو بالوثائق التي تقوم مقامهما بغرامة تساوي 250 دينار، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

ويعاقب أيضاً الأخلاص بالاحكم عدد 2 من الفقرة III من الفصل 18 من هذه المجلة وكذلك طباعة الغواتير في سلسلة غير منتظمة بخطبة تساوي 1000 دينار.

ولغاية تطبيق احكام الفقرة III من الفصل 18 واحکام هذا الفصل يخول لأعوان البابية المؤهلين لذلك القيام بمراقبة الفوائير أو الوثائق التي تقوم مقامهما.

إلغاء نظام تأجيل التوظيف بالنسبة للكحول

الفصل 68 :

في الفقرة 13 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

العنوان السابع : أحكام غير جبائية

مساهمة الدولة في رأس مال المنشآت العمومية

الفصل 69 :

يتحقق الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فبراير 1989 والمتتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما يلي :

الفصل 9 (جديد) :

يقع تعيين الأجل المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فبراير 1989 والمتتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

الامتياز العام للخزينة على بعض أصناف

القروض البنكية المنوحة على موارد متناثرة

من ميزانية الدولة أو بضممان منها

الفصل 70 :

اضيفت إلى الفصل 65 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتتعلق بقانون المالية لسنة 1984 فقرة خامسة لهذا نصها :

الفقرة خامسة (جديدة) :

كما أن هذا الفصل لا ينطبق في صورة انتفاع المشروع بتمويل مشترك في شكل قروض مترتبة وطويلة المدى مستندة على موارد بنكية عادية تم منحها على أساس ضمادات من نفس النوع ولها نفس الترتيب.

منع الامتياز العام للخزينة

لديوان المواري الجوية التونسية

الفصل 71 :

الذي احتمال الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتتعلق بإحداث ديوان المواري الجوية التونسية وعوضت بالاحكم التالية :

الفقرة الثانية (جديدة) :

يقع تتبع خلاص هذه الديون بمقتضى بطاقات إلزم طبقاً لاحکام الفصلين 26 و 27 من مجلة المحاسبة العمومية. ويصدر هذه البطاقات الرئيس المدير العام للديوان ويضفي عليها وزير المالية الصبغة التنفيذية.

ويمكن بمقتضى نفس الامر تخصيص جزء من المifer واضافته للمنابع
الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل ويتم توزيع هذا
الجزء عليها وفقا للمقاييس المبينة بالفقرة 3 اعلاه.

اعطاء البلديات من دفع الاقساط
المستحقة سنة 1992

الفصل 81 :

تعفي البلديات من خلاص الاقساط السنوية التي يدمنتها بعنوان سنة 1992
أصلا وفائدة والمتبرة عن القروض التي ابرتها لدى صندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية والمولدة بواسطة الموارد الذاتية لهذا الصندوق.
وترصد مبالغ الاقساط المتخلّي عنها بميزانية التنمية للبلدية المعنية
وتحصّن لتمويل وإنجاز مشاريع أو إقتناء تجهيزات لتنمية أنشطة الشباب.

العنوان الثامن : المؤسسات العمومية

الوزارة الأولى

إحراق مؤسسات البحث العلمي بالوزارة الأولى

الفصل 82 :

الحقت بالوزارة الأولى وتختضع لإشراف كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالبحث العلمي، مؤسسات البحث العلمي التالية :
* المركز القومي العلمي والتكنولوجي لدراسة المحيطات والصيد الحديث بالقانون
عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتعلق بضبط قانون المالية
لتصريف 1964.

* مركز الدراسات والبحوث والنشر المحدث بالقانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1974.
* المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979.
* المعهد القومي للبحث العلمي والتكنولوجي المحدث بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983.
* مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1972.

* مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المحدث بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1989.
* معهد المناطق القاحلة المحدث بالقانون عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلق بإحداث معهد المناطق القاحلة.
وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون فيما يخص الإشراف.

وزارة الداخلية

الفصل 83 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم " سجن المسعدين " وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية بالشخصية الدينية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة.

وزارة الدفاع الوطني

الفصل 84 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :
* مدرسة الصحة العسكرية *

وتحتفل هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية الدينية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة.
وتحتفل مهمتها خاصة في تكوين المربيين والمخربين والمحضرين في الصيدلة لفائدة المؤسسات الاستشفائية للصحة العسكرية.

الفصل 85 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :
* المدرسة التطبيقية لحملة الصحة العسكرية *

وتحتفل هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية الدينية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة.

ويتولى وزير المالية تقديم كشف حول المقاييس و النفقات النهائية التي
أدرجت بها العنوان وذلك في إطار مشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة
1992.

الفصل 76 :

يتم تسديد تسبّبات الحساب القار لتسبيقات الخزينة المدرجة بصفة
نهائية لتسوية عمليات الخزينة الرخص فيها وفقا لاحكام الفصل 74 من هذا
القانون نهاية من سنة 1993 وفي حدود مبلغ 5 مليون دينار يرصد سنويا
ضمن الاعتمادات المخصصة للدين العمومي في الميزانية العامة للدولة .

استئناف من الخزينة

لفائدة الصندوق العام للتعمير

الفصل 77 :

يرخص في إسناد قرض من الخزينة في حدود 73 مليون دينار خلال سنة
1992 لفائدة الصندوق العام للتعمير.

ويخصّص مبلغ هذا القرض لتسوية تسبيقات الخزينة السنة الى غاية
1985 لديوان العبر في نطاق التراتيب الجاري بها العمل لجمع الحبوب
والمتخلّلة بذمة هذا الديوان.

ويضبط وزير المالية شروط وأساليب عملية التسوية.

ويتم ترجيع القرض المذكور بدون فائض على أساس سنوية متسلّفة على
امتداد عشرين سنة وذلك ابتداء من سنة 1993.

استئناف تسبيقات من الخزينة

الفصل 78 :

يرخص لوزير المالية في استئناف تسبيقات من الخزينة العامة للبلاد التونسية
بالنسبة لتصريف سنة 1992 وذلك في حدود 23.000.000 دينار تخصّص
لتغطية السحوبات البرمجة في هذه السنة بعنوان القروض المبرمة بين الدولة
ال التونسية والصندوق الكوريتي للتنمية.

وتحت تسوية هذه التسبّبات بواسطة قرض بالعملة الصعبة يرخص لوزير
المالية بإصداره.

ويضبط وزير المالية شروط وأساليب إصدار وإرجاع هذا القرض.

نظام النفقات العمومية

الفصل 79 :

يتفع الفصل 151 خامسا من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق
باصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي تمت اضافة
بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1990 كما يلي :

الفصل 151 خامسا (جديد) :

تحرر أوامر الصرف المعدة للتسوية باسم المحاسب غير الشخصي المكلف
بتخصيل الموارد الخارجية. ويؤخذ بدعها من قبل المحاسب المختص بهذا
الصنف من النفقات العمومية. وتكون هذه الأوامر محملة على تأشيرة تعهد
ومعرفة بطلب الشخص واشعار التحويل المسلط من طرف المقرض. ويمكن
تغريض اشعار التحويل بوثيقة صادرة عن المزوّد ثبت باأنّ التفقة المحملة على
أوامر الصرف قد وقع تاديتها لفائدة. ويقع ادراج مقابل النفقات التي وقعت
بهذه الصيغة مقايس بعنوان " موارد القروض الخارجية المستعملة مباشرة
كثفات ".

توزيع المifer من المال المشترك

الفصل 80 :

تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع
تنقيحه أو إتمامه بالنصوص المالية و تعرض بالاحكام التالية :

الفقرة 4 (جديدة) من الفصل 3 :

يوزع بمقتضى أمر المifer البالغ 25 بالمائة من محصول المال المشترك على
بلدية تونس والجليس الجهوبي بترخيص والبلديات مراكز الولايات وإقليم تونس
و صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والديوان القومي للتطهير.

- الاعولن المتدبين على اثر المذاشرات التي تنظمها وزارة المالية في مختلف الرتب التابعة للاصناف المشار اليها اعلاه.
 - ب - تنظيم دورات التكوين المستمر والرسكلة لفائدة اعوان وزارة المالية وأعوان مكاتب الديوانة بمختلف رتبهم.
 - ج - تنظيم دورات إعدادية وإن اقتضى الحال دروس بالراسلة لفائدة اعوان مصالح المالية بمختلف رتبهم قصد اعدادهم لمناظرات الترقية الداخلية.
 - د - تنظيم دورات تدريبية لفائدة اعوان مصالح المالية في مادة الإعلامية وعلى مستوى الكليات المكتبة.
 - ه - تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لفائدة إطارات وزارة المالية ورؤساء المؤسسات الاقتصادية الذين يهمهم الامر حول الإصلاحات التي يتم القيام بها على مستوى مختلف النظم التابعة لنشاطات الوزارة تقديم وتحليل مختلف الإصلاحات التي تقام بها وزارة المالية.
 - و - تكوين مركز دراسات وتوثيق ونشر في مختلف المواد التابعة لمشمولات وزارة المالية.
- ويضيئ تنظيم وطريقة التصرف الإداري للمعهد الوطني للمالية بأمر.

وزارة الفلاحة

الفصل 92 :

تحذف المؤسسات العمومية التالية:

- وكالة الورشات المشتركة
- مركز التكوين المهني للصيد البحري بحلق الوادي
- معهد الصيد البحري بالمهدية

ويكلف على التوالي محسبو كل من وكالة استغلال الغابات والمعهد القومي العلمي والفنى لدراسة المحيطات والصيد ومركز إمداد التكوين والتكوين للصيد البحري بالمهدية بتصفيه حسابات المؤسسات المذكورة. ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفيه حسابات هذه المؤسسات التي تحال مكاسبها إلى وزارة الفلاحة.

وزارة التربية والعلوم

الجزء 1 : التربية

الفصل 93 :

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

- المدرسة الثانوية حي السلام الكبارية 2
- المدرسة الثانوية بخزندار
- المدرسة الثانوية 20 مارس 1956 بسيدي حسين
- المدرسة الثانوية الهادي بن حسين جندوبة
- المدرسة الثانوية أبو القاسم الشافعي بتاجروين
- المدرسة الثانوية بالروحية
- المدرسة الثانوية "أين رشد" بالقصرين
- المدرسة الثانوية حي الخضراء سبيطة
- المدرسة الثانوية الأثار سبيطة
- المدرسة الثانوية سيدي سهيل

- المعهد الثانوي بلسودة سيدي بوزيد
- المدرسة الثانوية "العهد الجديد" قابس
- المدرسة الثانوية شنتي قابس
- المدرسة الثانوية بسدوز
- المدرسة الثانوية طريق رأس جديربنقردان
- المدرسة الثانوية بحرزق
- المدرسة الثانوية بالسوسة

وتتمثل مهمتها خاصة في تنظيم تربصات تطبيقية لفائدة الأطباء والصيادلة وأطباء الاسنان والبياطرة الذين وقع انتدابهم لفائدة الجيش الوطني، وتنبع المدرسة للناجحين شهادة إتمام الدروس التطبيقية.

الفصل 86 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

"المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية"

وتتمتع هذه المدرسة العسكرية للتعليم العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحة ترتيباً بالميزانية العامة للدولة.

وتتمثل مهمة هذه المدرسة في اعداد التلامذة الضباط للدخول الى الاكاديميات الثلاث : العسكرية والبحرية والجوية وذلك في مستوى المرحلة التحضيرية المشتركة.

يضيئ تنظيم المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 87 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

"مركز طب الغوص"

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحة ترتيباً بالميزانية العامة للدولة.

وتتمثل مهمة هذا المركز خاصة في :

- إجراء فحوص طبية دورية متخصصة لمرة القراءة البدنية لأفراد جيش البحر.

- معالجة الامراض والاصابات المهنية المتعلقة بالغوص.

- تكوين أطباء وممرضين متخصصين في مجال طب الغوص.

الفصل 88 :

وقد إدماج المؤسستين التاليتين :

- مدرسة الرقباء عدد 2 بمدرسة الرقباء عدد 1

- المدرسة العسكرية للادارة والتصرف بالمدرسة التقنية لجيش البر وتحول ممتلكات المؤسستين المذكورتين بوجوب هذا الادماج حسب التراتيب العسكرية الى الافواج المعنية بالامر.

الفصل 89 :

تحذف المؤسسة العمومية التالية :

"المعهد الثانوي العسكري".

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتصفيه حسابات المؤسسة المذكورة التي تحول ممتلكاتها حسب التراتيب العسكرية الجاري بها العمل.

وزارة المالية

الفصل 90 :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي سميت "المعهد الوطني للمالية".

الفصل 91 :

يكلف المعهد الوطني للمالية الذي يكن مقره تونس العاصمة وتتابع لوزارة المالية خاصية بـ :

- إعطاء دروس تكوينية متخصصة لفائدة

- خريجي التعليم الثانوي والتعليم العالي المرشحين للعمل بمختلف المصالح التابعة لوزارة المالية داخل الرتب التابعة للاصناف "21 و 31 وب وج" المنصوص عليها بالقانون الأساسي الخاص لأعوان سلك وزارة المالية والرتب التابعة لنفس اصناف اعوان مكاتب الديوانة المنصوص عليها بالقانون الأساسي الخاص لاعوان الديوانة.

الفصل 98 :

تم تحويل المؤسستين التاليتين التابعتين لوزارة التربية والعلوم.
(الجزء 1 التربية) على النحو التالي :

المؤسسات المحدثة تبعاً للتحويل	المؤسسات الأصلية
--------------------------------	------------------

- مدرسة ترشيح المعلمين بسيططة
- المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بسيططة
- مدرسة ترشيح المعلمين بقفصة
- المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بقفصة

وتحذف المؤسستان المحدثتان وتحال مكاسبهما إلى المؤسستين الجديدين.
وتتمتع المؤسستان المحدثتان والتابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2: التعليم العالي) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

وزارة الصحة العمومية

الفصل 99 :

أحدث المؤسسات العمومية التالية:

- مستشفى التضامن دوار هيشر
- مستشفى العلا
- مستشفى بئر علي بن خليفة
- مستشفى سوق الاحد

وتنتفع هذه المؤسستين التابعتين لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 100 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة المدرسة المهنية للصحة العمومية بالمستشفي.

ويكلف محاسب مستشفى فلورمة بورقية بالمستشفي بتصفيه حسابات المدرسة المهنية للصحة العمومية بالمستشفي.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفيه هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها والتراثاتها إلى المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمستشفي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 101 :

أحدث المؤسسات العموميتان التاليتان:

- مركز التأمين المهني للقاصررين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد.
 - مركز الدفاسع والإدماج الاجتماعي بجي التضامن.
- وتتمتع هاتان المؤسستان المحدثتان التابعتان لوزارة الشؤون الاجتماعية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

- المدرسة الثانوية بدار الجمعية السبيخة

- المدرسة الثانوية شارع بورقية بقصور الساف

- المدرسة الثانوية بحمام سوسة

- المدرسة الثانوية بالقلعة الكبرى

- المدرسة الثانوية بقرمبالية

وتحذف هذه المؤسسات التابعية لوزارة التربية والعلوم (الجزء 1: التربية) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 94 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة " المدرسة الثانوية المهنية بكتستيليا توزر".

ويكلف محاسب المركز الجهوي للتربية والتقويم المستمر بتوزر بتصفيه حسابات المدرسة الثانوية المهنية بكتستيليا توزر ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفيه المؤسسة المذكورة التي تنقل ممتلكاتها إلى المركز الجهوي للتربية والتقويم المستمر بتوزر.

وزارة التربية والعلوم

الجزء 2 : التعليم العالي

الفصل 95 :

أحدث المؤسسات العموميتان التاليتان:

- المبيت الجامعي بالمردوخ
- المبيت الجامعي 7 نورمبر بتونس

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والعلوم بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 96 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي بلقيس بالمنزه السابع وعرضت بالمؤسستين التاليتين :

- المبيت الجامعي بلقيس بالمنزه السابع
- الطعام الجامعي بالمنزه السابع

وتتمتع المؤسستان المحدثتان والتابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 : التعليم العالي) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

ويكلف محاسب المبيت الجامعي بالمنزه السابع بتصفيه حسابات الحي الجامعي بلقيس بالمنزه السابع.
ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفيه المؤسسة المذكورة والتي تحال مكاسبها إلى المبيت الجامعي بلقيس بالمنزه السابع.

الفصل 97 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي شط مریسم وعرضت بالمؤسستين التاليتين :

- المبيت الجامعي شط مریسم
- الطعام الجامعي شط مریسم

وتتمتع المؤسستان المحدثتان والتابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 : التعليم العالي) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

ويكلف محاسب الطعام الجامعي شط مریسم بتصفيه حسابات الحي الجامعي شط مریسم.
ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفيه المؤسسة المذكورة والتي تحال مكاسبها إلى المؤسستين المحدثتين.

أحدث مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم " مركز التكوين المهني للغابة الريفية بسيطلة " وتنتمي هذه المؤسسة التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

ينشر هنا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 82 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1991.

عوضا عن :

قانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991 يتعلق بالتمديد إلى مواف سنة 1992 في حق البقاء المنصوص عليه بالقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 و20 لسنة 1978 المؤرخين في 1 مارس 1978 والرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 الصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981.

عوضا عن :

قانون عدد 93 لسنة 1991 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991 يتعلق بالتمديد إلى مواف سنة 1992 في حق البقاء المنصوص عليه بالقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 و20 لسنة 1978 المؤرخين في 1 مارس 1978 والرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 الصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981.